مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية /المجلد 11/ العدد 01 (2026):01-28
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/806

أثر أخطاء الصحابة على العدالة

"دراسة تأصيلية"

The Impact of the Companions' Errors on Justice "A Foundational Study"

محمد راغب جيطان

زهران عمر زهران

باحث، دكتوراة أصول دين. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

باحث، دكتوراة أصول دين. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين

Abu.albraa.kh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/09/22 تاريخ القبول: 2026/03/15 تاريخ النشر: 2026/06/20

ملخص:

يقوم هذا البحث على تتبع المشاهد التي وردت في صحيحي البخاري ومسلم والتي تناولت أخطاء صدرت من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بغرض دراسة هذه الأخطاء وبيان كيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معها وبيان أثرها على العدالة.

وتبين بعد البحث أنّ العدالة لا تعني العصمة، وأنّ صدور الأخطاء من الصحابة لا يقدح فيها بل ورود هذه الأخطاء هو دليل على بشريتهم.

وقد لمسنا من خلال تحليل هذه الظاهرة عند هذه الصفوة وبيان منهج النّبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأخطاء أنّه لم يخرجهم عن عدالتهم و لم يُنقص من قدرهم.

كلمات دالّة: أخطاء الصحابة، العدالة في الإسلام، العصمة، صحيح البخاري ومسلم،

Abstract :

This research is built on following the events which were mentioned in Sahih al-Bukhari(Al-Bukhari authentic) and sahih muslim (Muslim authentic) that which spoke about the mistakes that were made by the sahabeh(companions of the prophet) in order to study those mistakes

and show how the prophet had dealt with those mistakes and to show how it effected justice .
It was clear to us justice doesn't necessarily means immunity and those mistakes made by the companions are proof of their humanity. and we felt by analyzing this phenomenon among the companions and demonstrating how the prophet dealt with the their mistakes that those mistakes did not made them unjust or diminished their ranks

Keywords: Companions' Errors, Islamic Justice, Infallibility, Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim, Prophetic Methodology,.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدّر فهدى، والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده وصفيه من خلقه وخليله، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ولبى نداء ربه حتى أجاب مناديه، وبعد:

فإنّ من سنن الله عز وجل الظاهرة في خلقه وقوع الخطأ، فلن تجد أحداً ممن وطئ الثرى إلا ويخطئ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بياناً واضحاً يبين فيه أنّ النّفس البشرية ليست معصومة عن الخطأ كالملائكة فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم"[1].

وهذا البحث فيه تتبع للمشاهد التي وردت في البخاري ومسلم كنموذج لكتب الحديث والتي تتحدث عن جملة من أخطاء الصحابة وبيان منهج النّبي عليه السلام في التعامل معها انطلاقاً من الإيمان ببشرية الصحابة من جهة وعدالتهم من جهة أخرى.

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء وتتبع الأحاديث الواردة في ذلك ثم تحليلها ودراستها في ضوء كتب الحديث وغيرها من المراجع التي أفدنا منها في هذه القضية.

مشكلة الدراسة:

هل أخطاء الصحابة سلبت عدالتهم؟

ما الأخطاء التي وقعت من الصحابة على سبيل العمد، وما ترتب عليها؟

ما المنهج النبوي في التعامل مع أخطاء الصحابة من حيث العدالة ونفيها؟

أهداف الدراسة:

بيان هل سلبت أخطاء الصحابة عدالتهم.

بيان الأخطاء التي وقعت من الصحابة على سبيل العمد، وما ترتب عليها.

بيان كيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الأخطاء من حيث بقاء العدالة أو نفيها.

منهجية الدراسة:

المنهج الاستقرائي غير التام: استقراء الأخطاء التي وقعت من الصحابة سواء على سبيل العمد لكن لم يقصد نتيجة الفعل كحاطب بن أبي بلتعة، أم على سبيل الخطأ، سواء سبق وقوعها نص من القرآن والسنة ؛ كالذين تخلفوا عن غزوة تبوك، أم وقعت قبل نزول القرآني أم أن الخطأ وقع بسبب الاجتهاد الخاطئ كما صدر من خالد بن الوليد لما قتل أهل البلد لما قالوا صبأنا.

والمنهج التحليلي: تحليل الأخطاء من حيث وقت وقوعها قبل نزول القرآن أم بعده ومن حيث القصد من عدمه ومن حيث الاجتهاد، وكذلك ضرورة النظر فيما هل سلبت الأخطاء عدالة أحد الصحابة فأصبح كافرا أو فاسقا بسبب ارتكابه الخطأ.

المبحث الأول

مفهوم الخطأ والصحابي والعدالة، ومعايير اعتبار الخطأ

المطلب الأول: مفهوم الخطأ والصحابي، والعدالة:

أولا: مفهوم الخطأ لغة واصطلاح:

الخطأ لغة: للخطأ معنى واحد وهو ضد الصواب، قال ابن منظور: الخَطَأُ والخَطاءُ ضدُّ الصواب، وخَطَّأَه تَخْطِئةً وتَخْطِيئاً نَسَبه إِلى الخَطأ. والخَطَأُ ما لم يُتَعَمَّدْ، والخِطْء ما تُعُمِّدَ"[2]، وقيل:"الخِطءُ الذنب"[3].

قال أبو عبيدة: خَطِئ خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد، وقال غيره: خطئ في الدين وأخطأ في كل شيء عامداً كان أو غير عامد"[4].

ويظهر لنا من خلال التعريف اللغوي أنّ الخطأ يشمل العمد وغير العمد.

الخطأ اصطلاحا:

قال الجرجاني:" الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، و لم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية؛ كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا، وما جرى مجراه كنائم ثم انقلب على رجل فقتله"[5].

وقال ابن رجب: "هو أن يَقصِدَ بفعله شيئاً ، فيُصادف فعلُه غير ما قصده ، مثل : أنْ يقصد قتلَ كافرٍ ، فيصادف قتله مسلماً"[6] وأشار ابن عاشور في تعريفه إلى كون الخطأ بلا قصد، حيث قال: "قد عُلم أنّ المخطئ لا يأتِي فعلَه قاصداً امتثالاً ولا عصياناً"[7] .

ويظهر لنا قصر العلماء لمفهوم الخطأ اصطلاحا: على وقوع القول أو الفعل من غير قصد.

أما الخطأ مقرونا بلفظ العمد عرّفه العلماء، ومن ذلك:

"أن قصد الجاني إتيان الفعل المحظور، فمن شرب الخمر وهو يقصد شربها فقد شربها متعمداً، ومن سرق وهو يقصد السرقة فقد تعمدها، والعمد هو أجسم أنواع العصيان، وترتب عليه الشريعة أجسم أنواع المسئولية، وتفرض عليه أغلب العقوبات"[8]

فمجال الخطأ في دراستنا وفق المفهوم اللغوي والاصطلاحي يشمل ما يلي:

1. **الخطأ الذي وقع بسبب الاجتهاد الخاطيء.**
2. **الخطأ الذي وقع بغير قصد.**
3. **الخطأ الذي وقع بقصد دون وجود عزيمة، وهو ما أطلق عليه المعصية.**

ثانيا: مفهوم الصحابي:

صحب في اللغة لها معنى واحد وهو المقاربة، ثم أُطلق على كل ما فيه ذلك من المعاشرة، والملازمة.

قال ابن فارس: "الصاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارَنة شيءٍ ومقاربته. من ذلك الصَّاحب والجمع الصَّحْب. وكلُّ شيءٍ لاءم شيئاً فقد استصحبه"[9].

واصطحبوا: صحب بعضهم بعضا[10].

الصحابي اصطلاحا:

اختلف المحدثون والأصوليون في تعريف الصحابي، لاختلاف المنطلق في ذلك، فالمحدثون نظروا إلى أن شرف الصحبة متحققة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تتوفر الملازمة، بينما نظر الأصوليون إلى موضع التشريع فيما ينقله الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء التعريف أخص من المحدثين؛

قال ابن حجر في تعريف الصحابي: "من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على ذلك"[11].

وقال السمعاني: الصحابي هو من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه. وقال: وهذا طريق الأصوليين"[12].

وهو ما ذكره الجرجاني (816ه) في التعريفات:" هو في العرف من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه. وقيل: وإن لم تطل[13].

والصحابي في الروايات التي سنوردها هو ممن ثبتت صحبته بطريق صحيح، سواء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، وسواء طالت صحبته أم لا.

ثالثا: العدالة:

للعدالة في اللغة معنيان: الاستواء، والاعوجاج.

قال ابن منظور: العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج. فالأول العَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة. والعَدْل: الحكم بالاستواء"[14]. "ورجل عادل: جائز في الشهادة"[15].

وعرفها الجرجاني:" العدالة في اللغة الاستقامة وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا"[16]

المطلب الثاني: معايير اعتبار الخطأ

يوضح هذا المطلب متى يكون الفعل أو القول خطأ ومتى لا يكون؟

فمن قام بفعل أو صدر منه قول ثمّ نزل النّص القرآني معالجاً لذلك لا يدخل في مجال الخطأ، لأنّ الفعل سابق للوحي وليس العكس، كما في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر، فهو اجتهاد في أمر لم يرد فيه نص قرآني، وكان الخيار بين أمرين وفق الشورى.

والأمثلة كثيرة، وحتى نضع أيدينا على حق الخطأ فلا بد لنا من معايير ثلاثة تعتمد حتى نعتبر ذلك خطأ، وهي:

- أن يكون النص القرآني أو النبوي سابق للفعل أو القول.
- وأن يثبت الخطأ بنص شرعي ما دمنا في زمن التشريع.
- وأن يتعلق الخطأ بقضايا الدين، لا بقضايا الدنيا.

أولا: أن يقع الخطأ بعد نزول النص، أو أن يجهل المخطيء وجود النص.

حتى يعتبر الخطأ حقيقي ولا يحصل التداخل بينه وبين سبب النزول في القرآن، وسبب الورود في الحديث، لا بد وأن يقع الخطأ بعد نزول التشريع طلبا أو منعا، سواء بقصد أو بدون قصد. فتبني النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن

حارثة[17]، وتغيير اسمه إلى زيد بن محمد كان قبل التشريع بالمنع، فلما نزل التشريع وبيّن منع التنبي[18]، نسبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيه، فتبني النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتبر خطأ لأنّه قبل نزول التشريع.

وهذا القيد يخرج عددا لا بأس به من الأقوال والأفعال التي حصلت قبل نزول التشريع، واعتبرها البعض من أخطاء الصحابة، وبنى عليها.

ومثال ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحابي الذي بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه"[19]، فهذا الصحابي جَهل حرمة المسجد وآدابه، لذا قابله النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليم وتبيان مكانة المسجد وأنّ القذر لا يستقيم مع المسجد والصلاة والقرآن.

ثانيا: ثبوت الخطأ بنص شرعي

ما دام وقوع الخطأ في زمن التشريع فلا بد من ورود نص شرعي يبيّن الخطأ، وإلا فهو غير داخل في منظومة الأخطاء وإن كان عن اجتهاد خاطيء، أما أن ننظر إلى النصوص الواردة في بيان بعض أقوال الصحابة وأفعالهم وندرجها تحت أخطاء الصحابة مع عدم ورود نص شرعي بذلك فاحتمال أن يكون توجيه الواقعة خطأ منّا، أو أنّ الفعل لم يثبت ابتداء.

ومثال ذلك ما روته عائشة عن شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مبيّنا عظم خطئه: أتشفع في حد من حدود الله"[20].

ثالثا: تعلق الخطأ بقضايا الدين، لا بقضايا المباحات

ومثال ذلك ما رواه سهل بن سعد الساعدي أنه قال: مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأيك في هذا، فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء

المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا"[21].

فهذا الحدث بتمامه يختص بعدم الحكم على الظاهر وأن لا نجعل منه حكما على الناس من حيث التعامل معهم من عدمه، وهو خارج حدود الدين. فالصحابي أخطأ في توصيف الرجلين لحكمه على الظاهر بلا شك، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم دلّ على ذلك، وهذا لا يعتبر خطأ على الحقيقة.

المبحث الثاني

أسباب أخطاء الصحابة في الكتاب والسنة

الناظر في أخطاء الصحابة في الكتاب والسنة يجدها تعود إلى ثلاثة أسباب، وهي:

1. من الأخطاء ما وقع بسبب الاجتهاد الخاطىء سواء بوجود نص شرعي ظني الدلالة، أم بقضية حياتية بعيدا عن الدين.
2. ومن الأخطاء ما وقع بسبب الخطأ غير المقصود ابتداءً.
3. ومنها ما وقع بسبب المعصية قاصدا وقوعها دون وجود العزيمة.

والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، وفي شتى المجالات من العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات والأخلاق، ويجمعها شيء واحد ألا وهو عدم الإصرار على الخطأ أو الاجتهاد الخاطئ أو المعصية حالما يتم بيان الصواب وصحة الطريق.

المطلب الأول: الخطأ بسبب الاجتهاد الخاطيء.

أولا: مفهوم "الخطأ بسبب الاجتهاد"

هناك فرق بين الخطأ بسبب الاجتهاد والخطأ الواقع دون قصد، ولا أدلّ على ذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[22].

فالاجتهاد: هو بَذْلُ الوُسْعِ في نَيْلِ الحكمِ الشرعيِّ بطريقِ الاستنباط[23]، وعليه فمفهوم: "الخطأ بسبب الاجتهاد" هو أن يكون الحكم الشرعي الذي ناله خاطيء، فبنى عليه قولا أو فعلا. ومن أخطأ مجتهدا له أجر واحد، لأنه بذل الوسع في تحرّي الحق فلم يصب.

ثانيا: نماذج من حياة الصحابة على وقوع الخطأ بسبب الاجتهاد الخاطيء:

1. اجتهاد القائد العسكري خالد بن الوليد في قول القوم "صبأنا"، وقتلهم.

ونص الحادثة: ما رواه سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"[24].

ووجه الدلالة أنّ خالد بن الوليد أخطأ في فهم قول القوم صبأنا، فظنّ ردتهم بذلك فقتل منهم وأسر، وهذا ما تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم ودفع الفدية.

2. قتل أسامة بن زيد للرجل الذي شهد أن لا إله إلا الله، اجتهادا منه إنما قالها متعوذا،

ونص الحديث ما رواه أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، يحدث قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت

يا رسول الله إنما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[25].

3. تشدد الرهط الثلاثة في فهم قضايا الدين اجتهادا بيّن خطأه النبي صلى الله عليه وسلم.

ونص الحديث ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[26].

ووجه الدلالة أنّ التشدد في أداء العبادات والمعاملات ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنّ الاعتدال في الدين مطلوب، وهو ما أخطأ به الرهط الثلاث اجتهادا.

هذه الأمثلة وغيرها تدل على وقوع الخطأ في اجتهاد بعض الصحابة، ومعالجة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأخطاء مع بيان الصواب، وتجريم الفعل دون سلب عدالة الفاعل.

ومما يجب التنبيه عليه أنّ الاجتهاد الخاطئ الذي وقع به الصحابة كان ضمن ورود نصوص شرعية سابقة، وليس من مجال الاجتهاد الخاطئ الآيات أو الأحاديث التي وُجدت كسبب نزول من جهة القرآن، أو سبب ورود من جهة الحديث الصحيح.

المطلب الثاني: الخطأ الواقع دون قصد.

أولا: مفهوم الخطأ دون قصد:

قال الليث: "كلّ شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمّد"[27].

فوقوع الخطأ دون قصد في القول أو الفعل صدر من بعض الصحابة وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم الصواب وما يترتب على الفعل أو القول من أحكام إن كان في حق العباد.

ثانيا: نماذج من حياة الصحابة على وقوع الخطأ دون قصد:

1. الرجل الذي بال في المسجد

ونص حديثه ما رواه أَنَسبن مالك رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ لا تُزْرِمُوهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْه"[28]

ووجه الدلالة يتضح في الخطأ الذي قام به الأعرابي من بوله في المسجد، دون أن يقصد بذلك تنجيس المسجد، لجهله بذلك، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم خطأ فعله وبيّن له الصواب، دون أن يترتب على فعله أي عقوبة لانتفاء القصد.

2. خطأ حاطب بن أبي بلتعة بإرسال الرسالة دون قصد الخيانة.

ونص حديث الحادثة ما رواه علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي، وكلنا فارس، فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين). قال: فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً، قال صاحباي: ما نرى كتاباً، قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يحلف به، لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال: فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الكتاب، قال: فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما حملك يا حاطب على ما صنعت). قال: ما بي إلا أن أكون

مؤمناً بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: (صدق، فلا تقولوا له إلا خيراً). قال: فقال عمر بن الخطاب: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضرب عنقه، قال: فقال: (يا عمر، وما يدريك، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة). قال: فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم[29].

ووجه دلالة الحديث في الخطأ الكبير الذي وقع من البدري حاطب دون أن يقصد فضح سرّ النبي صلى الله عليه وسلم في وجهته إلى مكة، فلم يقصد الخيانة إنما قصد حماية أهله من القتل.

2. إطالة معاذ بن جبل بالصلاة دون مراعاته حال المصلين، ونعته الرجلَ بالمنافق.

نص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، فتجوّز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلَغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلّى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوّزت فزعم أني منافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفتّان أنت؟ قالها ثلاثاً، اقرأ {والشمس وضحاها} و{سبّح اسم ربك الأعلى} .ونحوها)[30] . وفي رواية أخرى: (فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)[31].

ووجه الدلالة أنّ إطالة معاذ بن جبل الصلاة بالناس خطأ، دون أن يقصد الاضرار بالناس، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم الصواب بالتخفيف عن الناس في الصلاة.

فعلى الإمام أن يعلم أحوال المأمومين خلفه وأن يراعيها؛ فالناس ليسوا على شاكلة واحدة، والمجتمعات تختلف، والظروف تتباين، فقد يقع المسجد في وسط السوق أو قرب المصانع أو بجانب المزارع والحقول فيتوجّه حينها قصر الصلاة وعدم تطويلها، وقد يكون في موطن يغلب فيه طلّاب العلم وأصحاب العبادة فيمكن حينها للإمام أن يزيد من مقدار صلاته.

3. عدم إتمام القوم الوضوء لأنّهم على عجلة من أمرهم، وبيان خطأ ذلك.

ونص حديث الحادثة ما رواه عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى، إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"[32].

ووجه دلالة الحديث على الخطأ هو عدم إتمام الوضوء للصلاة لأن القوم على عجلة من أمرهم، وهو ليس بعذر، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ القوم ليعيدوا الوضوء. وهم غير قاصدين عدم إتمام الوضوء.

المطلب الثالث: الخطأ الواقع بعمد

أولا: مفهوم "الخطأ بعمد" اصطلاحا:

هو إتيان المكلف القول أو الفعل بإرادته مقترن بقصد[33].

ثانيا: نماذج من بعض أخطاء الصحابة وقعت بقصد:

1. لعن بعض الصحابة شارب الخمر، وتخطئة النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

ونص الحديث ما رواه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنّ رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب. فأتي به يوما فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله"[34].

ووجه الدلالة في لعن بعض الصحابة للرجل شارب الخمر كان مقصودا، فكانت مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعدم الجواز.

2. شفاعة أسامة بن زيد في حدٍّ من حدود الله

فعن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أتشفع في حد من حدود الله**"، ثم قام فاختطب ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[35].

فشفاعة أسامة بن زيد في حد من حدود الله هو خطأ مع وجود القصد الواضح في ذلك، وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنّ بيّن له خطأه وبحجة قوية، بل وبنى عليها أنّ ذلك يدمّر الأمم ويؤدي بها إلى المهالك، فلا محاباة لأحد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام حقوق الله وحقوق الشعوب ولو كان أقرب الناس إليه فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

3. تخلف كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي عن غزوة تبوك.

فعن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك... حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك ؟ قال قلت يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله... قال ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة"[36].

الدلالات المستفادة من النصوص:

- عرضت هذه النصوص جملة من الأخطاء التي وقع فيها جملة من الصحابة والمتأمل لهذه الأخطاء يرى أن قسما منها عده النبي عليه السلام من كبائر الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[37].
- أن هذه الأخطاء لم تصدر فقط من عموم الصحابة بل صدرت جملة منها ممن شهد لهم النبي عليه السلام بالخير كحاطب بن أبي بلتعة الذي شهد بدرا وكخالد بن الوليد الذي سماه النبي عليه السلام سيف الله.
- وأيضا إن المتأمل يجد أن هذه الوقائع لم تقع في بداية أمر الإسلام وقبل أن يتغلغل الإيمان في القلوب بل الظاهر أن المشاهد موزعة على حياة النبي عليه السلام فمثلا

التولي يوم الزحف في يوم العسرة كان في "السنة التاسعة من الهجرة"[38] وتوفي النبي عليه السلام في السنة الحادية عشرة من الهجرة[39].

المبحث الثالث

تعامل النبي عليه السلام من أخطاء الصحابة وأثر هذه الأخطاء على العدالة

بعد هذا العرض لهذه الجملة من الأخطاء التي وقعت من أصحاب النبي عليه السلام سنلقي الضوء في هذا المبحث على كيفية تعامل النبي عليه السلام مع الأخطاء وهل ترتب عليها أو على بعض منها سلب العدالة عن فاعله. وقبل أن نبدأ بالعرض نذكر بأن الصحابة بشر وليسوا بمعصومين وأن العدالة لا تعني العصمة "قال الأبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية .."[40]. ويقول ابن تيمية عن عقيدة أهل السنة في الصحابة:" لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة.."[41] وأيضا إن معظم من زلت أقلامهم وتجرؤوا على الطعن في هذا المقامات أساؤوا فهم العدالة وحملوا النصوص على غير محملها.

المطلب الأول: كيف تعامل النبي عليه السلام مع أخطائهم:

إن الناظر المتأمل المتجرد ليرى أن النبي عليه السلام تعامل مع أخطاء أصحابه ضمن معايير لعل على رأسها أنهم بشر ويخطؤون وهذا لا يترع عنهم ما تقلدوه من الكرامة، و لم ينقل عنه عليه السلام أنه أخرج واحدا منهم عن عدالته لزلة اقترفها كبيرة كانت أو صغيرة. والذي يظهر أن منهج النبي عليه السلام كان على وجوه: اكتفى مع بعضهم بالتوجيه، وأعذر بعضهم، وعنف على آخرين في بعض المواقف تعنيفا يمعنه من العودة إلى ما وقع ويمنع غيره من تكرار فعله، وعاقب بعضهم على الزلة تكفيرا له عن خطيئته، ويتبين هذا الذي ذكرناه في العناصر التالية:

أولا: الإعذار:

قال صاحب "تاج العروس" "أَعْذَرَ فلانٌ، أَي كانَ مِنْهُ ما يُعْذَرُ بِهِ. وأَعْذَرَ إِعْذَاراً، بمعنى اعْتَذَرَ اعْتِذَاراً يُعْذَرُ بِهِ، وصَارَ ذا عُذْرٍ"[42].

ويتجلى هذا في خبر حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ،فإذا تأملنا خبره فإننا نرى أن النبي عليه السلام أعذره مع أنه فعل جرما كبيرا يقول بان بطال في ذلك:" من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، و لم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله.."[43] فلم ينس النبي عليه السلام ذاك الفضل الكبير لزلة وقعت منه لطبيعته البشرية وخوفه على قرابته وما أخرجه بها من عدالته واستقامته، ما أروعها من كلمات عادلة رائعة تخرج من فم صلى الله عليه وسلم تنطلق إلى عمر تنطلق إلى الدنيا بأسرها "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

ثانيا: التوبيخ:

ذكر المناوي:" التوبيخ اللوم الشديد العنيف وقيل التقريع على جهة الزجر"[44].

ويظهر هذا المعنى في خبر خالد الذي ذكرناه عندما قتل وأسر جمعا من بني جذيمة وقد قالوا: صبأنا بدلا من أسلمنا، فلما بلغ ذلك النبي عليه السلام قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد". إذا أردنا أن نقف مع هذه الرواية وقفة متجردة فإننا نستنتج أن خالدا وقع منه هذا الفعل باجتهاد جانب فيه الصواب. يقول ابن بطال:" اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد" يدل تبرؤه صلى الله عليه وسلم من قتل خالد للذين قالوا: صبأنا أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛ لأن الله يعلم الألسنة

كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم بالتأويل"[45]. ويدل على ذلك كما قال ابن حجر أن النبي عليه السلام لم يقد منه"[46].فلو كان فعله قصدا لاقتص منه عليه السلام .. قد يقول قائل: لماذا قال عليه السلام: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد؟! طالما أن فعله من غير قصد .. يقول الخطابي: "الحكمة في تبريه من فعل خالد مع كونه لم يعاتبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه وليتزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله.."[47]. وهذا ذاته يظهر في خبر في أسامة حين قتل من قال لا إله إلا و تأول القتل، أنه قالها خوفا من السيف، ومع ذلك عنفه النبي عليه السلام جاء في "المفهم":" إنما قتله متأولا أنه باق على كفره؛ فلا يكون قتله كبيرة؛ وإذا لم يكن قتله كبيرة.."[48] فعاتبه النبي عليه السلام وقال له:" أين تذهب بلا إله إلا الله يا أسامة إذا جاءت يوم القيامة".

ثالثا: التوجيه:

قال ابن فارس:" ووجَّهت الشَّيءَ: جعلتُه على جهة"[49]. وقال الجرجاني: التوجيه:" إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم وقيل عبارة على وجه ينافي كلام الخصم"[50]. ويظهر هذا العنصر عندما نقرأ خبر بلال عندما باع تمرا رديا بتمر جيد فقال له النبي عليه السلام هذا عين الربا. أو ابن بطال في شرح هذا الحديث رواية عن سعيد بن المسيب عن بلال قال:" كان عندي تمر دون، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع، وأتيت النبي فقال: من أين لك هذا؟ فحدثته بما صنعت ، فقال: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير، ثم اشتر من هذا التمر، ثم جئني.."[51]. فوجه النبي عليه السلام بلالا نحو الوجهة الصحيحة واكتفى بذلك.

رابعا: العقاب :

ذكر المناوي أنه:" الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق"[52]. وهذا يتبين في رواية ماعز عندما وقع في الزنا وجاء إلى النبي عليه السلام وقال له:" طهرني يا رسول الله". حاول النبي عليه السلام أن يستر على ماعز بداية قبل أن يتحقق من فعله وهذا جائز يقول القرطبي في قوله عليه السلام لماعز: "ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه" "يدل: على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج من إثمه التوبة، والاستغفار، وإن كان فيه حدّ. وفيه: جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب، فإذا تحقق السبب الذي يترتب عليه الحدّ فلا بدَّ من إقامته"[53] فحاول النبي عليه السلام أن يتبين مما يسمع فقال له: أبك جنون، قال: لا، زنيت فطهرني. فقال عليه السلام: أشرب خمرا، فاستنكهه أحد الأصحاب وقال: لا. وهذا حتى يتأكد النبي عليه السلام من سلامة عقله وصحة قوله. وذلك لأن المجنون أو السكران لا يعتبر إقراره[54]. يقول ابن حجر: فشهد على نفسه أربع شهادات والنبي عليه السلام يعرض عنه ويبحث له عن مخرج فأقر في الخامسة فقال له عليه السلام: تَدْرِي مَا الزَّانِي[55]. فأمر به فرجم. وما وقع مع ماعز هو ما وقع مع الغامدية.

هذه هي جملة الوجوه التي تبينت لنا من خلال تأمل النصوص التي أوردت جملة من الأخطاء التي وقع فيها جملة من الأصحاب ، وإن المتأمل المتجرد لهذه النصوص ولتعامل النبي عليه السلام مع أصحابه عند مواقعة الذنب ليظهر له أن لم يخرجهم عن عدالتهم و لم يهدم تلك الساعات التي أمضوها في خدمة دين الله حتى من أقام عليه الحد منهم فها هو ماعز يرجم والناس يختلفون في أمره فقال لهم عليه السلام: ما توبة أفضل من توبة ماعز.. لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم".

المطلب الثاني: متى يخرج الصحابي عن عدالته:

إذا كانت هذه الكبائر التي ذكرناها لا تخرج الصحابي عن عدالته فمتى يخرج إذن عن العدالة؟!

قبل أن نعرض الأسباب التي تسلب بها العدالة لا بد من الإشارة إلى قضية مهمة إن الله عز وجل اختار من خلقه أناسا اختصهم برسالته وفضله، وشرفهم على خلقه، وجعلهم سادة الدنيا وأئمة الدين وما ذاك إلا لأمور هو يعلمها، ولكنك إن نظرت في صفحات القران وتأملت في آياته تجد أن بعض هؤلاء المرسلين قد وقعت منهم زلات بحكم بشريتهم منها ما ذكره الله تعالى عن يونس عليه السلام:" ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ"[56]. فقد بعث الله يونس عليه السلام إلى أهل نينوى فدعاهم إلى الله فلم يستجيبوا له فخرج من بينهم مغاضبا وترك دعوتهم من غير أن يأذن الله له[57] فهل ترك يونس عليه السلام لأمر ربه من غير إذنه سلب منه وسام النبوة والرسالة أو انتقص من قدره؟! وأيضا ما ذكره الله عن موسى عليه السلام، فقد ذكر القران أن موسى عليه السلام قد قتل نفسا، قال الله تعالى:" وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ"[58]. قد يقال أن هذا كان قبل النبوة؟! فيأتيك خبر آخر من كتاب الله، قال الله تعالى:" وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ.."[59] ماذا تحوي هذه الألواح التي ألقاها موسى عليه السلام؟ قال الله تعالى:" وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ"[60] وقال الله تعالى:" وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"[61] فهل أفقد إلقاء موسى عليه السلام لكلام الله عنه وسام النبوة والرسالة.. وهكذا الصحابة رضوان الله عليه فقد وقعت منهم الزلات ووقعت من ثلة منهم كبائر فقد وقع بينهم قتال فهل هذا القتال سلب عدالته ؟! قال الله تعالى:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا "[62]

فالله يصفهم مع القتال بالإيمان. وقد وقع بعضهم في كبائر ذكرناها ولكن هذه الأخطاء لا تترع عنهم وساما قلدهم الله إياه إلا إن دل على ذلك كلام الله أو كلام رسول الله. وبعد النظر والتأمل يتضح أن الأسباب التي تسلب العدالة هي على النحو التالي:

أولا: الردة عن الإسلام والموت على ذلك:

وجاءت الإشارة إلى ذلك في قول النبي عليه السلام:" عن أبي وائل قال: قال عبد الله: قال النبي صلى الله عليه و سلم:" أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب أصحابي يقول لا تدري ما أحدثوا بعدك"[63]. نقل ابن حجر:" عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ : هُمْ الَّذِينَ اِرْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي حَتَّى قُتِلُوا وَمَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ.. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَمْ يَرْتَدَّ مِنْ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا اِرْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا نُصْرَةَ لَهُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ"[64]. ويؤيد هذا أنهم الذين ارتدوا وماتوا على ذلك ما جاء عن النبي عليه السلام:" فأقول أصحابي أصحابي فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.."[65] وَيَدُلُّ قَوْلُهُ عليه السلام في بعض الروايات "أُصَيْحَابِي" بِالتَّصْغِيرِ عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِمْ[66].

ثانيا: أن يكون من المنافقين:

فالنفاق سمة تخرج عن العدالة، علما أن النفاق أمر بين العبد وربه، يقول الجرجاني:" النفاق إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب"[67] وقد أعلم الله نبيه عليه السلام بثلة من المنافقين في زمانه وكان منهم رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول. علما أن احد الصحابة استأذن النبي عليه السلام بقتله ذات مرة فقال له عليه السلام:" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.."[68]. فظاهر أن النبي عليه السلام وصف هذا الرجل المنافق بالصحبة ولكنه خارج عن العدالة لنفاقه وقد

ذكر النووي أن ممن يمنع عن الحوض في أرض المحشر ويقول النبي عليه السلام أصحابي أصحابي: المنافقون[69]. ولا ينسب أحد إلى النفاق إلا بنص صحيح صريح.

ثالثا: استحلال الكذب على رسول الله:

وجاءت الإشارة إلى ذلك من خلال النظر في قوله صلى الله عليه وسلم:" إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[70].

يقول ابن بطال: هذا " وعيد، ولا نظن بأن يقدم عليه من شهد الله لهم في كتابه أنهم خير أمة أخرجت للناس"[71] " وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية أبدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من أسقطنا خبره بين أهل النقل بكذب وجدناه عليه"[72].

*وهذه الأمور التي انتهينا إليها لا بد لنا عند إثباتها من دليل قاطع لا يحتمل التأويل فقد ثبتت عدالة هؤلاء الأخيار بالنصوص الواضحة القاطعة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي عليه السلام ولا يرد هذا النص القاطع إلا بنص صحيح صريح لا يحتمل التأويل فالدليل إن دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ذكر صاحب أنوار البروق:" الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات و لم يترجح أحدها سقط به الاستدلال"[73].

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض لأخطاء بعض الصحابة وبيان أثرها على العدالة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، فيما يلي أهمها:

1. معنى الصحابي من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على ذلك ون لم تطل مدة الصحبة.
2. العدالة لا تعني العصمة ووقوع الأخطاء من الأصحاب لا يتعارض مع عدالتهم بل يتفق تماما مع طبيعتهم البشرية.
3. ورد جملة من النماذج في كتب السنة عموما وفي صحيحي البخاري خصوصا على أخطاء وقعت من بعض الصحابة الكرام والذي يتبين من خلال التأمل فيها والنظر أن ارتكاب الكبائر والمنكرات لم يكن عادة منتشرة بين الأصحاب إنما كانت زلات وقعت من بعضهم، إما لتأول معين وإما لبشريتهم.
4. تعامل النبي عليه السلام مع أخطائهم لا كما تعامل بعض المنحرفين، فكان تعامله عليه السلام على أربعة أشكال إما (إعذار، وإما توجيه، وإما توبيخ، وإما عقاب يكفر عن الخطأ) و لم يثبت أنه عليه السلام أخرج واحدا منهم عن عدالته.
5. تبين لنا من خلال النظر والتأمل أن وقوع الخطأ لا يسلب العدالة فقد وقعت أخطاء من أنبياء الله فقد ترك يونس عليه السلام دعوة قومه قبل أن يأتيه إذن من الله، وقد قتل موسى عليه السلام رجلا، وقد ألقى موسى عليه السلام الألواح التي فيها كلام الله، و لم ينقل لنا أن هذه الأخطاء سلبت منهم وسام النبوة والرسالة، والعدالة كذلك ثبتت بنص الكتاب والسنة فلا تزول لمجرد خطأ وقع.
6. إن الأخطاء التي انتهينا إلى أنها تؤثر على العدالة :
   أ. الردة عن الإسلام والموت على ذلك.
   ب. ثبوت النفاق .
   ت. إستحلال الكذب على رسول الله.

وهذه الثلاث لا بد فيها من نص قاطع لا تأويل فيه فما ثبت بالنص لا يـــنقض إلا به.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المختصر.** تحقيق: مصطفى ديب البغا. طبعة:3، سنة: 1407 هـــ. بيروت: دار ابن كثر.
- ابن بطال، علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري.** تحقيق: ياسر بن إبراهيم. طبعة:2، سنة: 1423هـــ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. **العقيدة الواسطية.**
- الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات.** تحقيق: إبراهيم الأبياري. طبعة:1، سنة: 1405 هـــ. بيروت: دار الكتاب العلمي.
- ابن حجر، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة.** تحقيق: محمد علي البجاوي. طبعة:1، سنة: 1412 هـــ. بيروت: دار الجيل.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح.** تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان.
- الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق. **تاج العروس من جواهر القاموس.**
- الزركشي، **البحر المحيط.**
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. **مقدمة ابن الصلاح.** طبعة:1، سنة: 1984م.
- . الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن.** تحقيق: أحمد شاكر. طبعة:!، سنة: 1420 هـــ.
- ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد. **التحرير والتنوير.**
- العيني، بدر الدين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.**
- ابن فارس، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة.** تحقيق: عبد السلام هارون.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط.**
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس .**أنوار البروق في أنواع الفروق.**
- القرطبي، أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.**
- ابن كثير. إسماعيل بن عمر. **تفسير القران العظيم.**

- المباركفوري، صفي الدين. **الرحيق المختوم.**
- مسلم، ابن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف.** تحقيق: محمد رضوان الدايـــة. طبعة:1، سنة: 1410 هـــ. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب.** طبعة: 1، بيروت: دار صادر.
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم. **الروض الباسم.**

---

[1] . مسلم، ابن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (ح: 2749). (كتاب التوبة). (باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة) (2106/4).

[2] . ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. طبعة: 1، بيروت: دار صادر. (65/1). انظر: الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق. **تاج العروس من جواهر القاموس**. (212/1).

[3] . الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان. (196/1).

[4] : ابن منظور. **لسان العرب** (1/ 65)

[5] . الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. طبعة:1، سنة: 1405 هـ بيروت: دار الكتاب العلمي. (134/1). ينظر: الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي (184/1-185)

[6] : ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**. (ص: 352)

[7] . ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد. **التحرير والتنوير**. (74/4).

[8] : عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي في الإسلام** (1/ 404-405)

[9] : ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (3/ 335).

[10] . أنظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. (134/1).

[11] . ابن حجر، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: محمد علي البجاوي. طبعة:1، سنة: 1412 هـ بيروت: دار الجيل. (353/1).

[12] : الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر(794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحقيق: د. محمد تامر. 1421هـ بيروت- دار الكتب العلمية. (359/3).

[13] . انظر: الجرجاني. **التعريفات**. (173/1).

[1414] : ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (4/ 246)

[15] . أنظر: الزبيدي، **تاج العروس**. (444/29).

[16] . الجرجاني. **التعريفات**. (191/1).

[17] عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد حتى نزل القرآن "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله" البخاري، صحيح البخاري. (ح: 4504) (كتاب التفسير) (باب سورة الأحزاب). (1795/4).

[18] : قال الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) سورة الأحزاب: آية 5.

[19] : البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآداب– باب الرفق في الأمر كله – حديث رقم(6025)(14/8)

[20] : البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، حديث رقم(6788)(195/8)

[21] : البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق – باب فضل الفقر . حديث رقم(6447) (118/8)

[22] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 6919). (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة). (2676/6).

[23] . أبو حيان. **البحر المحيط** . (6/ 197).

[24] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 4084). (باب بعث النبي ﷺ لخالد بن الوليد لبني جذيمة). (كتاب المغازي). (1577/4).

[25] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 6478). (باب قول الله تعالى ومن أحياها)، (كتاب الديات). (2519/6).

[26] . البخاري، **صحيح البخاري**. (4776). (باب الترغيب في النكاح). (كتاب النكاح). (1949/5).

[27] . ابن منظور، **لسان العرب**. (363/7)

[28] : البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآداب– باب الرفق في الأمر كله – حديث رقم(6025)(14/8)

[29] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 5904). (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره). (كتاب الاستئذان). (3309/5).

[30] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 5755). (باب من لم ير إكفار من قال ذلك تأولا أو جاهلا). (كتاب الأدب). (2264/5).

[31] . المصدر السابق. (ح: 673). (باب من شكا إمامه إذا طول). (كتاب الجماعة والإمامة). (249/1).

[32] . مسلم، **صحيح مسلم**. (ح: 241). (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما). (كتاب الطهارة). (214/1).

[33] . ينظر: الجرجاني، **التعريفات**. (526/1).

[34] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 6398). (باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة). (كتاب الحدود). (2489/6).

[35] . البخاري. **صحيح البخاري** . (ح: 3288). (باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم). (كتاب الأنبياء). (1282/2).

[36] مسلم. **صحيح مسلم**. (ح: 2769). (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه). (كتاب التوبة). (2120/4).

[37] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 6465). (كتاب الحدود). (باب رمي المحصنات). (2515/6).

[38] . المباركفوري، صفي الدين. **الرحيق المختوم**. (417/1).

[39] . أنظر: المصدر السابق. (457/1).

[40] . الزركشي، **البحر المحيط**. (4/300).

[41] . ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. **العقيدة الواسطية**. (26/1).

[42] . الحسيني. **تاج العروس**. (557/12).

[43] . ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**. (162/5).

[44] . المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**. (214/1).

[45] . ابن بطال، علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. طبعة:2، سنة: 1423هـ. (260/8).

[46] . ابن حجر، **فتح الباري**. (445/9).

[47] . العيني، بدر الدين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. (288/35).

[48] . القرطبي، أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. (221/1).

[49] . ابن فارس، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. (89/6).

[50] . الجرجاني، **التعريفات**. (96/1).

[51] . ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**. (450/6).

[52] . المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**. (518/1).

[53] . القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. (12/16).

[54] . المصدر السابق. (13/16).

[55] . أنظر: ابن حجر. **فتح الباري**، (238/19).

[56] . سورة الأنبياء: آية (87).

[57] . أنظر: ابن كثير. إسماعيل بن عمر. **تفسير القران العظيم**. (366/5).

[58] . سورة القصص: آية (15).

[59] . سورة الأعراف : آية (150).

[60] . سورة الأعراف: آية (145).

[61] . سورة الأعراف: آية (154).

[62] . سورة الحجرات: اية 9.

[63] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح:6642). (كتاب الفتن). (باب ما جاء في قوله تعالى: واتقوا فتنة.."). (2587/6).

[64] . ابن حجر. **فتح الباري**. (370/18).

[65] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح:3171). (كتاب الأنبياء) (باب قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلا). (1222/3).

[66] . أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**. (370/18).

[67] . الجرجاني، **التعريفات**. (311/1).

[68] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 4624). (كتاب التفسير). (باب سورة المنافقون).(1863/4).

[69] . أنظر: ابن حجر. **فتح الباري**. (370/18).

[70] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 1229). (كتاب الجنائز) (باب ما يكره من النياحة على الميت). (434/1).

[71] . ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**. (427/6).

[72] . العيني، **عمدة القاري**. (266/3).

[73] . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس .**أنوار البروق في أنواع الفروق**. (268/3).